اللفظية ونحو ذلك في العدد واحد اثنان ثلاثة فإنها تجردت لكن لا رسناد فيها ودخل تحت قولنا للاسناد ما إذا كان المبتدأ مسندا إليه ما بعده نحو زيد قائم وما إذا كان المبتدأ مسندا إلى ما بعده نحو أقائم الزيدان والخبر هو المسند الذي تتم به مع المبتدأ فائدة فخرج بقولي المسند الفاعل في نحو أقائم الزيدان فإنه وإن تمت به مع المبتدأ الفائدة لكنه مسند إليه لا مسند وبقولي مع المبتدأ نحو قام في قولك قام زيد وحكم المبتدأ والخبر الرفع ص ويقع المبتدأ نكرة إن عم أو خص نحو ما رجل في الدار أإله مع ا و لعبد مؤمن خير من مشرك و خمس صلوات كتبهن ا ش الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة لا نكرة لأن النكرة مجهولة غالبا والحكم على المجهول لا يفيد ويجوز أن يكون نكرة إن كان عاما